

34 من 05 I ألقوا الفرائض بأهلها I الأربعون النووية I الشيخ د.

عثمان الخميس

عثمان الخميس

الله اليكم قال رحمه الله تعالى قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى الحديث الثالث والاربعون الحقوا الفوائض بأهلها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي - [00:00:01](#)

اولى رجل ذكر اخرجه فلي. اولى. ايه فلاولى رجل ذكر واخرجه البخاري ومسلم نعم الفرائض هي الفروض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى في الموارث والموارث قسما فرض وتعصيب الموارث قسما فرض - [00:00:19](#)

وتعصيب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الفرض والتعصيب. قال الحقوا الفرائض بأهلها. هذا الفروض فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا هو التعصيب هذا هو التعصيب والفرائض ستة في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

النصف ثم نصف النصف وهو الربع ثم نصف الربع وهو الثمن والثلاثاء والثلاثون ونصف الثلثين الثلث ثم نصف الثلث وهو السدس طيب فهذه هي الفرائض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى - [00:01:06](#)

نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ما في غيرها ما في سبع ما في خمس طيب ما في تسع ما في عشر بس هذي هي نصف وربع وثمان وثلثان وثلث وسدس - [00:01:30](#)

هذه الفرائض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى. فالحقوا الفرائض بأهلها اي اعطوا كل ذي حق حقه من الفرائض ثم بعد ذلك انظروا اذا هناك ايش بعصبة فلاولى رجل ذكر - [00:01:47](#)

وقد جاء عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سئل عن بنت واخت وآ بنت آ ابن بنت واخت وبنت ابن فقال البنت لها النصف البنت لها النصف والاخت لها الباقي تعصبا - [00:02:06](#)

لان البنت تعصب الاخت قال والاخت لها الباقي تعصبا واسألوا ابن مسعود فانه سيوافقني. يقول موسى الاشعري رضي الله عنه فذهبوا لابن مسعود فقالوا له توفي ميت عن بنت واخت - [00:02:33](#)

وآ بنت ابن سألنا ابا موسى الاشعري فقال البنت لها النصف والاخت لها النصف اه يعني تعصبا مع البنت وبنت الابن لا تأخذ شيئا فقال ابن مسعود قد ضللت اذا وما انا من المهتدين - [00:02:55](#)

ان وافقته البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملت الثلثين والاخت لها الباقي تعصبا والاخت لها الباقي تعصبا فرجعوا الى ابي موسى الاشعري فاخبروه. قال لا تسألوني وهذا الخبر موجود - [00:03:14](#)

قد لا تسألوني وهذا وقال ابن مسعود طبعا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فقال ابو موسى لا تسألوني هذا الخبر موجود بينكم البنات اذا كانت واحدة تأخذ النصف اذا كن مجموعة يأخذن - [00:03:34](#)

الثلثين كما قال الله تبارك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. اكثر من بنت يأخذان الثلثين البنت الواحدة تأخذ النصف وان كانت واحدة فلها - [00:03:52](#)

النصف والابناء يأخذون الباقي الموارث فيها فرض وفيها تعصيب واكثر النساء ميراثهن بالفرض نادر قليل جدا ان ترث المرأة بالتعصيب الا اذا كان فيها معها من في درجة الابن الاخ - [00:04:08](#)

ابن الابن يعصبها تتبع تكون تابعة له طيب او الاخت مع البنت او المعتقة فقط واما باقي النساء كلهن يرثنه اما نصف واما ثلثين اما

ثالث اما سدس اما ربع اما ثمن آآ النساء كل آآ - 00:04:33

جل موارثهن موارثهن بالفرائض. والرجال جل موارثهم بالتعصيب جنة موارث الرجال يكون بالتعصيب. بالنسبة للزوجين النصف والربع والثلث الزوج يأخذ النصف اذا زوجته لم يكن لها اولاد سواء منه او من غيره - 00:04:52

ويأخذ الربع اذا كان عندها اولاد الزوجة لها الربع ان كان ليس له ولد منها او من غيرها. وان لم يكن له ولد وان كان له ولد فلها الثلث بالنسبة للابوين الاب آآ والام الاصل ان يأخذان السدس ان كان هناك اولاد للميت - 00:05:16

يعني مات ميت عنده اب وعنده ام وعنده عيال اذا عنده اولاد الاب السدس والام السدس والباقي للاولاد وطبعا والزوجة وحسا بعد زوجة او زوج بغض النظر طيب فالمهم انه الاب والام يأخذان السدس مع وجود الاولاد - 00:05:36

اذا لم يكن هناك اولاد فالاب والام يرثانه تأخذ الام مثل واحد مات عمره سبع عشر سنوات عشرين سنة ما تزوج اكيد ما عنده ابناء يرثه امه وابوه امه تأخذ الثلث والاب يأخذ الباقي - 00:05:55

الام تأخذ ثلث والاب يأخذ الباقي. ان كان له اخوة ان كان له اخوة وايضا هو لم يتزوج وكذا وله اخوة فالام تنزل الى السدس والاب يأخذ خمس اسداس الاخوة هذا يظرون ولا يرثون - 00:06:11

هم لا يرثون الاخوة من وجود الاب لكن يضررون امهم تنزل الى السدس لقول الله تبارك وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس - 00:06:28

ان كان له اخوة فلامه تنزل الام الى السدس والاب يأخذ خمسة اسداس عند ذلك بالنسبة لابناء الذكور هم اقوى وارث هناك خمسة من الورثة لا يسقطون ابدا خمس من الورثة لا يسقطها واذا اجتمعوا لا يرث احد معهم - 00:06:42

خمسا من الورثة لا يسقطون واذا اجتمعوا لا يرث احد معهم الاب ابو الميت ام الميت سواء ميت ذكر او انثى ما له شغل الاب الام الابن البنت هذولي كم - 00:07:04

اربعة ثم اذا كان الميت زوجا الزوجة. وان كانت للميت امرأة الزوج طيب هؤلاء يصير زوجة زوجة يرثون ما يصير لازم تشوفهم واحد ميت عدل ولا لا؟ اي نعم يعني الميت يا زوج يا زوجة ولا يموت جارهم يرثون الزوجة الزوجة. طيب اذا هؤلاء الخمسة اذا - 00:07:22

لا يرث غيرهم لا عم لا اخ لا ابن لا جد لا جدة ما احد يرث ابدا. اذا اجتمع هؤلاء الخمسة اب ام ابن بنت احد الزوجين اذا اجتمعوا لا يرثوا غيرهم - 00:07:46

ابدا واقوى وارث الابن اقوى وارث الابن في اي مسألة غرض النظر عن الحضور لو فرضنا الحين هذول خمسة كلهم موجودون اعلى وارث الابن الزوج يأخذ الربع الاب يأخذ السدس الام تأخذ السدس ثم الباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ - 00:08:01

الانثيين فهو اقوى وانس الابن هو اقوى وارث لكن قد ينزل يعني ميراثه اذا كان مثلا ابناء عنده عشر ابناء مثلا عرفت شلون؟ فهنا ينزل نصيبه مثلا عند اب وعشرة ابناء مثلا - 00:08:24

الاب يأخذ شنو سدس عشرة ابناء ما في عشر اسداس اللي باقي خمس اسداس اذا كلهم اقل منا صح ولا لا؟ لكن لو فرضنا اب وابن الاب سدس والابن خمسة اسداس - 00:08:42

فالابن هو اقوى وارث. فالمهم اذا انه في قضايا الميراث الشريعة لم تعطي تقريبا لاحد مجالا للاجتهد. ابدا حسمتها كلها تقريبا والان ما يعرف بالوصية الواجبة الاكثر عند الناس هذا من باب استدراك على الشريعة وهي باطلة - 00:08:57

ها استدراك على الشريعة انهم يقولون نعتبره اوصى ويعطون ابن الابن مع وجود الابن. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لاولى رجل ذكر. ايها اولى الابن من ولا ابن الابن؟ ايهم اقرب الميت؟ ولده ولا ولد ولده؟ ولده. كما ان الجد لا يرث مع وجود الاب. كذلك ابن الابن لا يعرف مع وجود الابن - 00:09:20

فهذه الوصية الواجبة باطلة التي شرعت في كثير من بلاد الاسلام للاسف باطلا تخالف الشرع هنا ومسائل الميراث تقريبا الشريعة ما تركت شيئا خاصة في القرآن الكريم يعني جمع الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم - 00:09:43

جميع مسائل الميراث تقريبا اما الاخوة الاخوة فالاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام والاخ لام مع النساء يعني يرث بالفرض ما يرث

بالتعصيب. الاخ لام. يرث بالفرض. الاخ الشقيق والاخ لاب يرثان بالتعصيب - [00:10:00](#)

والاخ الشقيق اقوى من الاخ لاب واذا الاخ شقيق موجود الاخ الاب لا يرث لانه اقوى منه بالتعصيب لانه لاولى رجل ذكر. منو اقرب

لك؟ اخوك من امك وابوك ولا اخوك من ابوك - [00:10:19](#)

اخوك من امك وابيك هذا اقرب وهو اقوى. يرث والاخ لاب لا يرث. لكن الاخ لام يلحق بالنساء. او خلنا نقول يلحق بالفرض بالفرائض

فيأخذ فرضا له السدس كما قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر

- [00:10:33](#)

ومن ذلك فهم شركاء في الثلث. هذا الاخوة لام اما الاخوة الاشقاء ولاب فهؤلاء يرثون بالتعصيب. وليس بالفرض طيب نقف هنا والله

اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:10:53](#)